

وسائل الشيعة

[136] تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من ا عزوجل وفي. (عقاب الاعمال) عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم مثله، وزاد قال: وقال رسول ا صلى ا عليه وآله: إن المعصية إذا عمل بها العبد سرا لم يضر إلا عاملها، فإذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة، قال جعفر بن محمد عليه السلام: وذلك انه يذل بعمله دين ا ويقتدى به أهل عداوة ا (1). (21175) 2 - وبهذا الاسناد قال: قال على عليه السلام ان ا لا يعذب العامة بذنب الخاصة وذكر الحديث الاول، ثم قال: وقال لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما وعدوانا ولا مقتولا ولا مظلوما إذا لم ينصره لان نصرته على المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة، قال: ولما جعل التفضل في بني إسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهى فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه حتى ضرب ا عزوجل قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن حيث يقول عزوجل: " لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه " (1) الآية. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون ابن مسلم مثله إلى قوله: _____ (1) عقاب الاعمال: 310 / 2، 2 - عقاب الاعمال: 311 / 3، واورده عن قرب الاسناد في الحديث 1 من الباب 4 من ابواب مقدمات الحدود. (1) المائدة 5: 78، 79. (*)